والعمل بطريقة العام قوله فاصل مسئلتهم من ثلثة للبنات الثلثان والباقي للاخوات وهو سهم فقد وافق البنات بنصف ونصف يعني نصف السهام ونصف الرؤس فنصف السهام من اصل الفريضة واحد ونصف الرؤس اربعة وهو معنى قوله ونصفهن اربعة مضروب في سهام الجميع او نقول البنات معا سهم قوله وهو موافق للاخوات بالانصاف يعني وفق البنات الذي نقسم عليهن فيكون وفق البنات للاخوات اثنان وهو وفق الاخوات للبنات ثلثه وهو معنى قوله فاضرب نصف احدها في كامل الثاني وهو اثنان في ستة وثلثه في اربعة يكون اثنا عشر وهو الحال ثم تضرب ذلك يعني الحال في اصل الفريضة ليبلغ المال المنقسم على جميع الورثة وهو معنى قوله يكون ستة وثلثين للبنات الثلثان اربعة وعشرون لكل واحدة ثلثه وللاخوات الثلث اثنا عشر لكل واحدة اثنان وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في البنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن لرؤسهن وهو واحد من اصل الفريضة مضروبا في وفق الاخوات لهن وهو ثلثه تكون ثلثه وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فسهم البنات من اصل الفريضة اثنان تضربه في الحال تكون اربعة وعشرين وهو نصيبهن من المال وللاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال يكون اثنا عشر وهو نصيبهن من المال وطريقة النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة مجردا من رؤسهم كما انت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك مثل تلك النسبة من المال تنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اثنان من رؤسهن تجدها مثل ربعهن وان شئت تنسب وفق السهام من وفق الرؤس تجدها مثل ربعهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ربع المال وربعه ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من رؤسهن تجده مثل سدس المال وذلك اثنان وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب ما في كل واحد في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اثنان على ثمانية يحصل للواحدة ربع سهم وكذلك ان قسمت وفق السهام على وفق الرؤس ايا لكل بنت ربع سهم مضروبا في الحال وهو اثنا عشر تكون ثلثه وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم يحصل للواحدة سدس سهم فاضربه في الحال تكون اثنان وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا للبنات الثلثان ستة عشر قيراطا لكل واحدة قيراطان وللاخوات الباقي وهو ثمانية قراريط لكل اخت قيراط وثلث وطريقة قيراط المال عبارة فيصح لكل بنت قيراطان ولكل اخت قيراط وثلث وفي هذا المثال سهم ونصف فكل سهم مما في ايدي الورثة ثلثي قيراط جدات وستة اخوات وكيفية العمل في هذا المثال ما تبين انه لو جمع طرق القسمة على غيره من الامثلة وهي عشرون طريقة وتعدادها طريقة العام وطريقة الخاص وطريقة النسبة والتكسير وعام الحال وخاص الحال وحال الحال ونسبة الحال وتكسير الحال وطريقة المال وفي الحال وتقريب الحال والمقربة المطلقة والتحديد الاول والتحديد الاخير والخطائين وقيراط المسئلة

وقيراط المال

وقيراط المال العبارة عن ربع سدسه وقيراط المسئلة اما طريقة العام فالعمل بها في هذا المثال ان تقول اصل مسئلتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة وللجدات السدس سهم والباقي للاخوات وهو سهم وكل صنف لا يوافقه سهمه ولا ينقسم عليه الاصناف موافقة فيعمل فيها بالدعاوى اشهرها على طريقة البصريين والكوفيين فاذا سلكت طريقة البصريين وفق البنات واحد توفقهن من الجدات اثنان ومن الاخوات الثلث اثنان والوفقان متماثلان فاحتزئ باحدهما واضربه في الصنف الموافق فيكون ثلثه وهذا دعوى اول وان وافقت الجدات اخذت وفقهن بين البنات الخمس ثلثه وبين الاخوات النصف ثلثه والوفقان منها متباينان فاضرب احدهما واضربه في الصنف الموقوف تكون ثلثة عشر وهذا شاهد اول وان وافقت الاخوات اخذت وفقهن في البنات الثلث خمسة ومن الجدات النصف خمسة والوفقان متماثلان فاحتزئ باحدهما واضربه في النصف الموقوف فيكون ثلثين وهذا شاهد ثان والدعوى هي الحال فاضرب الحال في اصل الفريضة يكون مائة وثمانين وهو المال وان سلكت طريقة الكوفيين الغيت البنات ووافقت بين الجدات والاخوات بالانصاف وضربت وفق احدهما في كامل الثاني يكون ثلثين والمحاصة خارجها من مخرج النصف هذه دعوى وان الغيت الجدات وافقت بين الاخوات والبنات بالاثلاث فاضرب وفق احدهما في كامل الثاني يكون ثلثين والمحاصة من مخرج الثلث هذه شاهد اول وان الغيت الاخوات وافقت بين البنات والجدات بالاخماس واضرب وفق احدهما في كامل الثاني يكون ثلثين والمحاصة يخرج من مخرج الخمس هذه شاهد ثان والدعوى هي الحال فاضرب الحال في اصل الفريضة تكون مائة وثمانين هو المال للبنات الثلثان مائة وعشرون لكل واحدة منهن [illegible] ثمانية سهام وللجدات السدس ثلثون لكل واحدة ثلثه وللاخوات الباقي وهو ثلثون سهما لكل واحدة خمسة وطريقة الخاص في البنات على طريقة البصريين ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعة مضروبا فيما خرج في دعوى عنه وفقهن وهو اثنان تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وعلى طريقة الكوفيين مضروبا في مخرج ما دخل به عنه الغاؤهن في الحال وهو مخرج النصف وضربه من اثنين تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الجدات على طريقة البصريين ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة فهو سهم مضروبا فيما ضرب في رؤسهن عنه وفقهن وهو ثلثه تكون ثلثه وهو نصيب الواحدة من المال وعلى طريقة الكوفيين مضروبا هذا السهم في مخرج ما دخل به عند الغائهن في الحال وهو مخرج الثلث ومخرجه من ثلثه تكون ثلثه وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الاخوات على طريقة البصريين ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو سهم مضروبا فيما ضرب في رؤسهن عنه وفقهن وهو خمسة تكون خمسة وهو نصيب الواحدة منهن من المال وعلى طريقة الكوفيين مضروبا في مخرج ما دخل به عند الغائهن في الحال وهو مخرج الخمس ومخرجه من خمسة تكون خمسة وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فتضرب للبنات اربعة من اصل الفريضة في الحال وهو ثلثون تكون مائة وعشرين وهو نصيبهن من المال وللجدات من اصل الفريضة سهم تضربه في الحال وهو ثلثون تكون ثلثين وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات وطريقة النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من رؤسهم فما انت النسبة اخذت لكل واحدة من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال وتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة من رؤسهن تجده مثل خمسيهن وثلث خمسهن فتاخذ لكل واحدة مثل خمس الحال وثلث خمسه وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة من رؤسهن تجده مثل عشر الحال وذلك ثلثه وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة من رؤسهن تجده مثل سدس سهامهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل سدس الحال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحدة ما في يده في الحال فما بلغ فهو النصيب الواحدة من المال